

الأجهزة المختصة بالنظر والتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

الطالب عاصف كلاب

د. عباسة طاهر

جامعة مستغانم - عبد الحميد بن باديس

ملخص:

نحن هنا لمناقشة قضايا علمية هامة تتعلق بالأجهزة المختصة بالنظر والتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، في وقت ازدادت فيه تعاضات الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تصاعدت أهمية دور القضاة والمحامين في تناول أفعال مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون ومساءلتهم أمام القضاة الوطنيين والدوليين عما اقترفت أيديهم.

Abstract:

We are here to discuss important scientific issues relating to the competent bodies for the consideration and investigation of violations of international humanitarian law, at a time when violations of international humanitarian law are increasing.

The importance of the role of judges and lawyers in dealing with the actions of the perpetrators of serious violations of this law and their accountability before the national and international courts for what they have committed has also been strengthened.

مقدمة:

إذا أمعنا النظر في نصوص المعاهدات والإتفاقيات الدولية المنبثق عنها القانون الدولي الإنساني، نرى أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يوجب إتخاذ تدابير وإجراءات في زمن السلم والحرب، ولا يقتصر الأمر على تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة، وإنما يجب الإستعداد لذلك حتى في زمن السلم، وهو ما جعل المشرع الإنساني في إتفاقيات جنيف يدعم تنفيذ القواعد الإنسانية في كل الحالات وحتى لو كانت الدولة تأخذ بنظرية وحدة

القانون، فإن عليها إتخاذ مجموعة من التدابير الداخلية، التشريعية والقضائية، والموضوعية والهيكلية.

اللافت للنظر في هذه الأيام أن دائرة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني قد اتسعت لتتطال حدود العالم بأسره، فمن الجرح النازف في فلسطين، إلى الألم الدامي في العراق... ومن المعتقلين بلا حقوق في قاعدة غوانتانامو الأمريكية في كوبا إلى المحكومين بلا ذنب ولا سند قانوني في سجون إسرائيل، إضافةً إلى المراد سجنهم - أيضاً - في معتقل أكبر يحيطه ما يسمى بالجدار الفاصل... وما بين هذا وذاك يستمر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل العديد من الدول كبيرها وصغيرها على حدٍ سواء، فلا فارق في هذا بين دولة يُفترض أنها عظمى ورائدة للحضارة والمدنية كأمریکا ودولة لا يزيد عمرها عن عمر بعضنا هنا في هذه القاعة وأعني طبعاً "إسرائيل"... فكلهم خارجون على قواعد القانون الدولي الإنساني منتهكون لأحكامه متمردون على مبادئه وقيمه⁽¹⁾.

أمام الجرائم التي ترتكب من قبل المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، ووفق هذه المعطيات كان لا بد أن تكون هناك جهات اختصاص، وهي جهات قضائية، على المستوى الوطني والدولي، تختص بالنظر في الانتهاكات التي ترتكب من قبل المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة.

إنطلاقاً مما سبق، سنعالج مقالنا هذا عبر النقاط التالية:

أولاً: دور القضاء الوطني في معاقبة وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.
ثانياً: دور القضاء الدولي في ملاحقة ومعاينة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني.

أولاً: دور القضاء الوطني في معاقبة وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب
في حالة عدم نجاح الوسائل الوقائية في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يأتي دور القضاء الوطني في عملية العقاب على المخالفات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني، نظراً لما يُمكن أن يشكله التحرك القضائي في هذا الشأن من جزاء لمرتكبي الانتهاكات وردع مستقبلي لمن يمكن أن يقوم بنفس العمل الإجرامي، ويضع العمل القضائي الوطني مجموعة من القواعد التشريعية والقضائية التي يجب إتباعها من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب ووضع الجزاءات المناسبة للانتهاكات القائمة⁽²⁾.

يعني القضاء الوطني، التدابير القضائية التي من أهمها إسناد مهمة محاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء الوطني الداخلي بصفة أصلية⁽³⁾.

يعتمد القضاء الوطني على المواثمة التشريعية في المجال الجنائي، حيث أن الدول تعتمد على تدابير جنائية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، وتعتبر المواثمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وفي ذلك نستعرض أهم المتطلبات التشريعية لمواثمة التشريعات الجنائية الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال أسلوب إدماج العقوبات في القانون الجنائي والذي يأتي عبر عدة خيارات⁽⁵⁾:

- **التجريم المزدوج**: بتطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي الوطني بعقوبات مطبقة في جرائم وطنية ماثلة كالقتل والتخريب مع العلم بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وبالتالي تكون الجرائم الدولية معاقباً عليها وطنياً.

- **التجريم العام**: ويكون بالإشارة في القانون الوطني مباشرة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وخاصة الإنتهاكات الجسيمة وتحديد نطاق العقوبة الخاصة بها.

- **التجريم الخاص**: يكون بنقل الجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية إلى القانون الوطني كاملاً وبنفس العبارة الواردة في المعاهدات أو عن طريق صياغتها وفق مواصفات السلوكيات التي تشكلها، مع إيراد العقوبات التي تترتب عليها.

لا يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات مُعينة، بموجب المادة التاسعة من النظام الأساسي، كذلك يجب على النظم القضائية الوطنية مباشرة وتنفيذ

طلبات التعاون، المتمثلة في القبض والتسليم، كما ينبغي تأهيل القضاء الوطني وضمن معايير المحاكمة العادلة⁽⁶⁾.

في تطبيق الاختصاص العالمي، لا بد من وجود قواعد قانونية دولية تمكن الدول من الاستناد إليها في تجريم الأفعال، إضافة إلى وجود قواعد قانونية وطنية تتيح للقضاء الوطني التحرك من خلالها لقمع الانتهاكات الدولية وطنياً، وبالتالي يصبح هذا القضاء الوطني والدولي مكملان لبعضهما البعض لعدم إفلات المجرمين من العقاب⁽⁷⁾.

بناءً على ما تقدم، ينبغي على كل دولة أن تعمل على منح الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية للنظر في المخالفات والجرائم التي تُرتكب على إقليمها، وذلك تطبيقاً لقاعدة الاختصاص الإقليمي، التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على إقليمها، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جريمة مُعينة تقع في الخارج⁽⁸⁾.

بالنظر لنص المادة 129 من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، و المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و المادة 50 من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار، و المادة 146 من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب⁽⁹⁾.

نرى أن هذه المواد مُتَسَجِّمة مع بعضها البعض وتنطوي على دلالة وأمور هامة وهي، أنه يجوز مُعاقبة مجرمي الحرب ومُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية، كما منحت اتفاقية معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948، محاكم الدولة التي تُرتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم والمخالفات من قبل مواطنيها أو من قبل أجناب⁽¹⁰⁾.

تندرج الانتهاكات والجرائم التي تُرتكب في مناطق وأقاليم تخضع لسيادة الدولة ضمن اختصاصها الوطني، كما تستطيع هذه المحاكم النظر في الجرائم والانتهاكات التي ترتكب ضد قواتها في حالة القبض على مرتكبيها من قبل قواتها، ولكن المشكلة التي يمكن أن تُثار هنا هي عندما تتمكن الدولة من القبض على المتهمين وترفض دول أخرى طلب تسليمهم، في هذه الحالة يستطيع المجرم الإفلات من المحاكمة، وبالتالي الإفلات من العقاب، وبناءً على ذلك كان لا بد من تدخل القضاء الدولي وتوسع اختصاصه لكي لا يفلت المجرمون من العقاب، وذلك من شأنه التقليل من آثار هذه المشكلة، لذلك يتعاون المجتمع الدولي للحد من هذه المشكلة وذلك بتسليم المجرمين إما للمحاكم الدولية أو للدولة التي تطلب محاكمة المجرم لأنه ارتكب جرائم على أرضها أو بحق مقاتليها أو مواطنيها⁽¹¹⁾.

ثانياً: دور القضاء الدولي في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد

الإنسانية

إن التجربة الدولية أثبتت أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيداً عن القضاء الجنائي الوطني استناداً إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية، إلى جانب أن قضاة المحاكم الوطنية قد لا يكونوا مُدرّبين لهذا الشأن، وكذلك تطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديداً هاماً وصعباً للقانون الدولي الإنساني، إذ غالباً ما تكون المحاكمات صورية، ومن جهة أخرى قد تكون المحاكمات جائرة وظالمة وانتقائية وبالتالي لا تستوفي فيها المعايير القانونية القضائية المعمول بها في هذا المجال، وبالتالي إذا حصل أي شيء من هذا القبيل تُرجح هنا أن تكون للقضاء الدولي الولاية في المحاكمات بهذا الشأن حرصاً على سلامة المتهمين وحرصاً على قانونية محاكماتهم⁽¹²⁾.

لم يعرف المجتمع الدولي محاكم جنائية دولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بفضل تضافر مجموعة من العوامل وبروز مبادئ قانونية جديدة أسهمت في خلق القضاء الجنائي الدولي، الذي ينظر إليه على أنه سيؤدي إلى ترسيخ وتفعيل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقد اعتبرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أن المحكمة (القضاء الدولي) ضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة للقيم الإنسانية، وبتالي فهي ضامنة قانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أن اتفاقيات هذا القانون تركت الباب مفتوحاً أمام قيام محكمة جنائية دولية⁽¹³⁾.

لذلك وبناء على ما تم ذكره، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت الأصوات تعلو وبدأ السؤال عن خلفيات عدم وجود مبدأ المسؤولية الفردية على المستوى الدولي، خاصة بعد الحروب التي نشبت مع مطلع تسعينات القرن الماضي والتي أدت إلى اقتناع الجميع بالحاجة الملحة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، لأن الجرائم المنظمة والخطيرة التي ارتكبت في هذه الفترة تجاوزت كل حدود القانون الدولي الإنساني⁽¹⁴⁾.

لقد تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات المسلحة من خلال آلية انشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب من المدنيين والعسكريين الذين قاموا بالانتهاكات في يوغسلافيا السابقة وفق القرار (1993/827) لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الشأن في روندا عبر القرار (1994/995) الصادر في 08 - 11 - 1994م، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وقد عاقبت هذه المحاكم عن جرائم الحرب بما فيها استهداف المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية دون تمييز⁽¹⁵⁾، ولعل ما حدث في يوغسلافيا السابقة وحروب رواندا، وإنشاء محاكم جنائية خاصة مؤقتة كما تم ذكره، ومنها ما زالت تعمل في اطار خاص كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1993م وعام 1994م، التي خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول، حيث أسهمت هاتان المحكمتان بدرجة كبيرة في تكريس الحماية القانونية لضحايا النزاعات

المسلحة وذلك بإعطاء الإخلال بمعاهدات القانون الدولي الإنساني معنى أكثر دقة تحديداً والتعامل مع ذلك بأكثر صرامة وحزم⁽¹⁶⁾.

نشير هنا أنه من المحاكم ما أنشئت زوال سبب وجودها، كمحكمة نورمبرغ لمحكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في أوروبا، و محكمة طوكيو للمجرمين الذين ارتكبوا الجرائم في الشرق الأدنى، ورغم الانتقادات الموجهة لهذه المحاكمات إلا أنها شكلت بداية القضاء الجنائي الدولي مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبرغ.

أما المحاكم التي لازالت تعمل في إطار خاص وهي محمة يوغسلافيا وروندا، فخلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية للقانون الدولي الإنساني منذ عام 1991، ونظم القرار تشكيل المحكمة واستئناف أحكامها، ويلاحظ بأن النزاع هنا كان نزاعاً مسلحاً داخلياً، وخلال النزاع في روندا أنشأ مجلس الأمن محكمة دولية خاصة لمحكمة المجرمين هناك، وهم المسؤولون عن جرائم الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁷⁾.

بعد ما تم ذكره بشأن القضاء الدولي، نستطيع القول أن العالم كان بحاجة ماسة إلى جهاز قضائي دولي دائم يمارس اختصاصاً عاماً على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ليكون له دور فعال وقوي في ملاحقة مجرمي الحرب.

حيث كان من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد تحت راعية منظمة الأمم المتحدة في روما خلال الفترة 15 يونيو وحتى 17 يوليو عام 1998، اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والوصول إلى إنشاء قضاء جنائي دائم يعتبره البعض الحدث القانوني الأكثر تميزاً⁽¹⁸⁾.

يبدو لنا واضحاً أن الجرائم التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والتي تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، هي ذاتها التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وإن

اختلفت المصطلحات أحياناً، وهو ما يحتم جعل الجرائم المحرمة في النظام الأساسي للمحكمة مُحَرمة أيضاً في القوانين الوطنية، وبخاصة منها في هذا النظام⁽¹⁹⁾.

إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما تمتاز عن المحاكم السابقة التي أنشئت في نورمبورغ وطوكيو، والمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة وروندا، وجميعها محاكم جنائية دولية خاصة أنشئت لغرض محدد وتزول عن الوجود بانتهاء مهمتها، في أنها محكمة دولية وصاحبة اختصاص عام، وبتالي عني النظام الأساسي بصياغة العلاقة بين هذه المحكمة وبين القضاء الوطني⁽²⁰⁾.

ثالثاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني

لما كانت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت تمنح أفضلية على القضاء الوطني، فلو كان المتهم مطلوباً مثوله أمام إحدى هذه المحاكم الخاصة، فإنه يتمتع على القضاء الوطني محاكمته وعليه إحالته للمحكمة الجنائية الخاصة.

في سياق متصل فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنشئت لتكون جهازاً قضائياً دولياً دائماً، لذلك وضع نظامها الأساسي قواعد العلاقة مع القضاء الوطني للدول بصورة مخالفة، فمنح الأفضلية في هذه الحالة للقضاء الوطني، ونشير بداية لما ورد بالفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكتملة للولايات القضائية الوطنية، وهي ذات العبارة التي وردت صراحة في المادة الأولى من نظامها الأساسي⁽²¹⁾.

على حين نصت المادة (17) من النظام الأساسي على أن تحل المحكمة الجنائية محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوفر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك، ومن ثم يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها إلا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة (17)⁽²²⁾.

استناداً لذلك تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني، فإذا تعذر ذلك يقوم اختصاص المحكمة التكميلي والذي يفضل البعض استناداً إليه تسمية المحكمة بالمحكمة الدائمة الاحتياطية، وقد تكفلت عدة نصوص في النظام الأساسي بإيضاح المراد بهذا الاختصاص التكميلي للمحكمة، وخاصة المادة (17) من النظام الأساسي المتعلقة بالمقبولين أو شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر بالدعوى المقدمة إليها، والتي يجب على المحكمة، استناداً للفقرة الأولى منها، أن تقرر عدم قبولها النظر بالدعوى في إحدى الحالات الأربع التالية⁽²³⁾:

أولاً: إذا لم تكن الدعوى المقدمة إلى المحكمة على تلك الدرجة من الخطورة التي تبرر تدخلها للنظر فيها، ويتفق هذا مع اختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، استناداً لما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي والفقرة الأولى من المادة الخامسة منه.

ثانياً: إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد سبق لها أن أصدرت حكماً قضائياً عن ذلك السلوك موضوع الدعوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويستند ذلك إلى الفقرة الثالثة من المادة (20) من النظام الأساسي والتي لا تجيز استناداً لقواعد القانون الجنائي محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، ومع ذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في حال أثبتت أن اجراءات المحاكمة الوطنية تمت بغرض حماية الشخص من المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أو أن هذه الإجراءات لم

تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق المعايير التي يقبل بها القانون الدولي، والتي لم يرق النظام الأساسي بتحديدتها.

ثالثاً: إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد أجرت تحقيق في ذات الدعوى وقررت عدم المحاكمة عنها، ما لم يكن قرارها ناجماً عن عدم رغبة أو عدم قدرة في إجراء هذه المحاكمة.

رابعاً: إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص تقوم بإجراءات التحقيق أو المحاكمة عن ذات الدعوى ما لم تكن هذه المحكمة غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قراراً في دورتها الثامنة والستون، يحمل رقم (305/68) في 9 أيلول/ سبتمبر 2014م، أقرت فيه وأكدت أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل المحاكم الجنائية الوطنية وفقاً للنظام الأساسي، كما وأشدّ القرار بضرورة التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية من الدول الأطراف في نظام روما⁽²⁴⁾.

أخيراً وبينما يؤكد كل ما سبق على دور المحكمة واختصاصها التكميلي النظر في الجرائم الدولية، فإننا نؤيد بشكل كبير القائلين بأن أهمية إنشاء هذه المحكمة ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطوة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، بل فيما سينجم عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية، وتنشيط لدورها في القيام بمهامها في النظر في هذه الجرائم الجرائم الدولية وبشكل يتفق مع مقتضيات النزاهة والاستقلال، وهكذا سيتمثل النجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم في إطار المحاكمات الوطنية عبر العالم، النجاح الذي لن تصل كثير من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما نجحت الدول المختلفة في تحقيقه.

خاتمة:

بناءً على ما تقدم، لقد عملت المعاهدات والاتفاقيات الدولية على توصيف دقيق للمقاتلين من الأفراد، ووصفت البعض منهم بالمقاتل الشرعي أو المشمول بحماية القانون الدولي الإنساني، وقد كان لهذا الفرد أو المقاتل حقوق وواجبات أقرتها هذه الاتفاقيات أيضاً، وبالمقابل تمكنت الاتفاقيات من وضع أساليب للقتال والنزاعات المسلحة إذا انتهكها المقاتل يكون بذلك تجاوز واجباته تجاه الغير، وبذلك يتحمل المسؤولية عن هذا الانتهاك، وجعلت المعاهدات الدولية الأثر المترتب على هذه المسؤولية أن يمثل هذا المقاتل الذي تجاوز حدود حقوقه وواجباته أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية ليُسأل ومن ثم يتم محاكمته عما ارتكبه من جرائم ترقى إلى جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

التهميش:

(1) د. مُجَّد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2005، ص 91.

(2) د. مُجَّد عبد الكريم حسن عزيز، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، فلسطين، 2016، ص 353.
(3) pierre Maire Dupuy, Droit international public, Op. Ct P. 586.

(4) د. كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، م 90، عدد 870، 2008م، ص 44.

(5) د. شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني - منهج وموضوع التعديل التشريعي في المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، تقديم د. شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، 2006، ص 373.

(6) د. مُجَّد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، دون جهة نشر، ص 113.

(7) Géraud de LAPRADELLE, " La compétence universel ", in Droit international, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuei DECAUX PELLET). Edition A.PEDONE, paris, 2000 . PP. 911-912.

(8) - د. سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص 426.

(9) - أنظر في ذلك:

- نص المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب.

- نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

- نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

(10) - د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 426.

(11) - جمال الرب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، 2006، ص 155.

(12) - أنظر في ذلك:

- د. مُجَّد مُجَّد سعيد الشعبي، المرجع السابق، ص 113.

- د. أحمد السيد علي مُجَّد أبو عامر، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2005، ص 513.

(13) - د. مُجَّد مُجَّد الشعبي، المرجع السابق، ص 132.

(14) - Yves Hamuli Kabumbe, La preuves devant la cour pénal international, RGDIP, no° 4 2010, P. 779.

(15) - Jean- paul GETTI, Karine LE SCURE, " Les tribunaux ad hoc pour l'ex - Yougoslavie et la Rwanda ", in problemes politiques et sociaux , N° 827 , aout 1999, PP 39 – 49.

(16) - Julio Jorage urabina " la protection des personnes civiles au pouvoir du l'ennemi et l'établissement d'une Juridiction pénale international " Revue international de la croix rouge N° 840, suisse (Dec embre 2000) P. 857...

(17) - د. مُجَّد مُجَّد سعيد الشعبي، المرجع السابق، ص 135.

(18) - voir Bennouna (M) : La cour penal international penal, A.F.D.I, 1990, PP 229 – 300.

(19) - Rchard G.wilkins – Ramifications of the international criminal court of war and peace and social chalnge- the Fedra list society for Law and public political studies – 2003, P 57.

(20) - أنظر في ذلك:

- د. شريف عتلم، المرجع السابق، ص 221.

- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص 144.

(21) - Lattanzi. Flavia. The Complementary Character of the Jurisdiction of the Court with Respect to National jurisdiction. in the icc. Comments on the Draft statute. Flavia Lattanzi. Editorial scientifica 1998.P. 7.

(22) - د. شريف عتلم، المرجع السابق، ص 222.

(23) - د. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004م، ص 101.

(24) - أنظر في ذلك نص البند 7،5 كما جاء باللغة الإنجليزية من القرار المذكور:-

30/68 . Report of the international Criminal Court.